الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ٩٦٥/ص/١

تاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢٥

إلى الإدارات العامة

حول إعداد مشروع قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

I. المقدمة

شهد لبنان خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني حتى أواخر أيلول ٢٠٢٤ تعافيًا جزئيًا للوضع الاقتصادي الذي عانى من أزمات حادة منذ تشرين الأول ٢٠١٩. فقد تراجعت مستويات التضخم إلى حدود مقبولة وشهد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي استقرارًا نسبيًا، كما سجّل القطاع السياحي نموًا ملحوظًا في المناطق التي لم تشهد توترات أمنية.

إلا أن تصاعد الحرب الإسرائيلية في أواخر أيلول ٢٠٢٤ شكّل نقطة تحوّل سلبية، إذ أسفر عن دمار كبير في البنى التحتية وتوقف العديد من القطاعات الإنتاجية، لا سيما في المناطق التي تأثرت بالنزاع، مما عمّق حالة الانكماش الاقتصادي مجددًا.

ومع بداية عام ٢٠٢٥ وعودة الهدوء النسبي، بدأ لبنان اتخاذ خطوات أولية نحو التعافي. وقد انعكس ذلك جزئيًا على زيادة إيرادات الخزينة العامة بعد وقف إطلاق النار. مع ذلك، لا يزال هذا التعافي هشًا، ويرتبط بشكل مباشر بتوافر الاستقرار السياسي الداخلي، واستمرار الدعم الدولي، إلى جانب ضرورة تنفيذ إصلاحات اقتصادية. وما زالت الخزينة اللبنانية تواجه تحديات كبيرة على صعيد النفقات، خصوصًا في ما يتعلق بعملية إعادة الإعمار.

في المقابل، لا يزال القطاع المصرفي يعاني من الجمود، وسط استمرار فقدان الثقة بين المواطنين والمؤسسات المالية في ظل غياب أي حل جذري لأزمة الودائع.

بالمجمل، لا يزال الاقتصاد اللبناني في وضع دقيق ومعقد، ويحتاج إلى جهود شاملة على المستويين المحلي والدولي لتحقيق انتعاش اقتصادي مستدام في المرحلة المقبلة.

فالتحديات كثيرة ومتنوعة إذ مازالت تداعيات الأزمات المالية والاقتصادية وتغيرات سعر الصرف ومحدودية مصادر التمويل وغيرها قائمة. وكذلك مازال القطاع العام يعاني ما يعانيه من نقص في موارده البشرية وعدم معالجة مسألة الرواتب فيه بشكل جذري وغيرها من المشاكل. كما أن آثار الحرب التي شهدها لبنان على البشر والحجر، مازالت تستدعي المعالجة الشاملة بما فيها مسألة إعادة الإعمار كما سبق وذكر. ولكن بالرغم من كل هذه التحديات وغيرها، لا بد من إعادة ثقة المجتمع الدولي والمواطن اللبناني بدولته عبر تفعيل أجهزة الحوكمة وأجهزة الرقابة وإعادة هيكلة المصارف والدين العام والاهتمام بالجانب الاجتماعي والصحي وكذلك يقتضي التركيز على تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد اللبناني وزيادة

إنتاجه ودعم الزراعة في إطار السعي إلى دعم النمو وتحفيزه وتأمين الاستقرار المالي والاقتصادي وتحسين المؤشرات الماكرو – اقتصادية للبلاد.

إزاء ما تقدم، وبعد انتخاب فخامة رئيس للجمهورية، تم تشكيل حكومة سميت بحكومة "الإصلاح والإنقاذ"، وحددت من ضمن أهدافها تعزيز قدرات الخزينة المالية ومعالجة التعثر المالي والمديونية العامة والنهوض بالاقتصاد والقيام بالاصلاحات اللازمة في جميع القطاعات وعلى مختلف الصعد. وقد باشرت منذ توليها السلطة، وبزخم وحماس، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها والمضي قدماً بالاصلاحات المنشودة بعد تعثرها لأسباب عدة نذكر منها الأزمات المتراكمة التي عصفت بلبنان وآخرها الحرب القاسية التي أزهقت الأرواح ودمرت المناطق ودفعت المواطنين إلى النزوح وأدت إلى نتائج وخيمة على جميع المستويات.

وهنا لا بد من التشديد على عزم الحكومة على المضي قدماً بتطبيق إصلاحات فعلية لا تبقى حبراً على ورق بل تترجم عملياً على أرض الواقع وقد بدأت ورشة الإصلاحات في مختلف الوزارات. وفي هذا السياق لا بد من إلقاء الضوء على مشروع دعم إعداد الموازنة العامة المنظم بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي – منظمة سيغما ومؤسسة خبراء فرنسا والوكالة الفرنسية للتنمية وقد جرى كخطوة أولى تدريب بعض الوزارات كوزارات تجريبية بحيث تكون نموذجاً فعّالاً في هذا الإطار، وبالتالي تعمل على التقيد بالسقوف المحددة لها وفقاً لآلية معينة وتصنيف نفقاتها وإعادة ترتيب أولوياتها وفقاً لجداول معدة لهذه الغاية بشكل يضمن تحقيق أهدافها ومراجعة إنفاقها دون المساس بنفقاتها المهمة ويعزز نهج الانضباط في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة. وقد أرفقت بعض المعلومات .في هذا الصدد في الملحق بهذا التعميم.

وهنا لا بد من شكر كل من وزارات الطاقة والمياه، الصناعة، الاقتصاد والتجارة، البيئة، الصحة العامة والشؤون الاجتماعية على تعاونها ومبادرتها في اعتماد هذه الخطوة الإصلاحية وتطبيق هذه التجربة الجديدة، علماً أنه سيصار تباعاً إلى تعميمها على مختلف الإدارات العامة والجهات المعنية لاعتمادها على حد سواء، ففي عام ٢٠٢٧ سيتم شمل عدد أكبر من الوزارات لاسيما تلك ذات الموازنات الكبيرة وصولاً لتعميم هذه الخطوة على الجميع عام ٢٠٢٨.

وعملاً بأحكام قانون المحاسبة العمومية لاسيما المادة ١٣ والتي تنص على أن *يضع كل وزير قبل نهاية شهر أيار من السنة مشروعا بنفقات وزارته عن السنة التالية ,ويرسله إلى وزير المالية مشفوعا بالمستندات والاحصاءات والايضاحات اللازمة لتبرير كل اعتماد من الاعتمادات المطلوبة ,وذلك وفقا لأصول يحددها وزير المالية*، جاء هذا التعميم ليحيط مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والجهات المعنية علماً حول كل ما يتوجب أخذه بالاعتبار عند إعداد مشروع موازنة العام ٢٠٢٦ الذي من المفترض أن يكون معداً على أساس نهج تغييري، إنمائي وإصلاحي في آنٍ معاً وذلك في سبيل العودة إلى الانتظام العام وتحسين إدارة المالية العامة. فالموازنة هي الأداة الأساسية لترجمة سياسة الحكومة وأولوياتها وهي الكفيلة بحسن إدارة المالية العامة.

بناءً على ما تقدم، واستناداً إلى المستجدات التي طرأت والى بعض الإصلاحات التي بوشر بها، تم إعداد هذا التعميم لتوحيد مسار إعداد الموازنة ولتوضيح المبادئ والفرضيات والأطر المفترض أن تكون مرجعاً للجهات المعنية عند إعداد مشروع موازنتها للعام ٢٠٢٦، وذلك وفقاً للتعليمات التالية:

١) **السعي إلى ضبط الإنفاق وترشيده لاسيما التشغيلي منه وتحسين فعاليته ومردوديته والتقيد بسقف اعتمادات قانون موازنة العام ٢٠٢٥ الذي تم إعداده بعد توحيد سعر الصرف وتحديده بـ ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لمعظم النفقات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالعملة الأجنبية كنفقات البعثات في الخارج والاشتراكات في مؤسسات دولية وغيرها**، على أن يتم إضافة كلفة المرسوم ٢٠٢٤/١٤٠٣٣ على نبذة "التعويضات المختلفة". وصرف النظر عن أي نفقات غير متكررة أو غير ضرورية.

٢) **احترام مبدأ شمولية الموازنة**، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه تم تقرير وقف ظاهرة إعطاء سلف خزينة التي كانت غير مضبوطة وغير مراعية للأصول، والعودة إلى المسار الطبيعي والمقونن في إدارة المالية العامة لتصويب الانحراف الذي شهدته الموازنة سابقاً.

٣) إعداد مشروع الموازنة بطريقة حديثة بحيث يتم رصد الاستراتيجيات الإنمائية في كل قطاع ووضع كل إدارة خطتها بشكل واضح مع تحديد الأهداف المرتقبة. كما يقتضي وضع مشروعها بطريقة منسجمة مع خطة الحكومة ورؤيتها المتوسطة الأمد.
لذلك لا يجب أن يقتصر المشروع المقدم على أرقام اعتمادات مطلوبة فقط بل يقتضي أن يشمل رؤية متوسطة الأمد تكون واضحة، وبرنامجاً مفصلاً.

وهنا نشير إلى ضرورة **قيام الوزارات التجريبية المشار إليها سابقاً بتعبئة النموذج المبين في الملحق والتقيد بالسقوف المحددة لها والمرفقة بهذا التعميم وإرسال مشروع الموازنة بطريقة شاملة بعد أن تكون قد انطلقت من حاجات كل دائرة لتحديد الحاجة الاجمالية، بحيث يتم إيداع موازنتها بالطريقة التقليدية كسائر الإدارات وبهذه الطريقة.**

٤) اقتراح مواد قانونية تغني الموازنة وتدعم تحقيق أولويات الحكومة وتساهم في تفعيل القطاعات المعنية على أن تكون مرتبطة بتنفيذ الموازنة وذلك في إطار السعي لتأمين استقرار مالي وتحسين المؤشرات الاقتصادية والمالية ووضعية الدين العام وعلى ألا تحمل صفة "فرسان الموازنة".

٥) تبرير كل اعتماد مطلوب بصورة شفافة وواضحة حتى لو كان ملحوظاً في موازنة ٢٠٢٥ وتزويد وزارة المالية بالمستندات الثبوتية والوثائق ذات الصلة وتعبئة الجداول المطلوبة والعائدة لكل نوع نفقة والمتاحة على صفحة وزارة المالية الالكترونية وذلك بصورة علمية وتفصيلية. علماً أنه لن يُدرج أي اعتماد غير مبرر وفقاً للجداول الواردة في دليل إعداد مشروع الموازنة. وفي حال ورود طلبات لاعتمادات غير معززة بالمستندات والتبريرات الكافية، يعود لوزارة المالية تقدير مدى الحاجة إليها أو حتى صرف النظر عنها.

٦) تضمين نبذة الرواتب والأجور قيمة الراتب الأساسي مع مفاعيل المادة ١١١ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ وكذلك مفاعيل المرسوم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ فقط بحيث لا تزيد الرواتب المدرجة عن ٧ أضعاف الراتب الأساسي كحد أقصى بحسب ما نصت عليه النصوص والمراسيم المعمول بها لكل جهة.

٧) لحظ الاعتمادات العائدة للمرسومين ١٣٠٢٠ و١٤٠٣٣ الصادرين في عام ٢٠٢٤ على نبذة التعويضات المختلفة وإرفاق مستندات تبريرية تحدد كيفية احتسابهما.

٨) التركيز على الإنفاق الاستثماري المجدي الذي يساهم في تحقيق أهداف الحكومة وأولوياتها كما ويساعد في تحريك عجلة الاقتصاد وتحفيز النمو وخلق مناخ ملائم لجذب الاستثمارات. مع الأخذ بالاعتبار إمكانات الدولة. وضرورة البحث عن مصادر تمويل خارجية للمشاريع وعن هبات بالدرجة الأولى على أن يتم تضمين التبريرات العائدة لأي مشروع استثماري دراسة جدواه (مراجعة المادة ١١٣ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢)

كلفته الإجمالية، وكامل تفاصيله كما يقتضي أن يتم الأخذ بالاعتبار مدى وجود أي أثر للتغير المناخي وتحديد كلفته.

٩) إعادة النظر بكافة **قوانين البرامج** ومراجعتها وتيويم معطياتها وتحديد جدواها مع تبدل الأولويات بحيث يقتضي النظر في اقتراح إلغاء ما لم يعد مجدٍ منها أو ما يحتمل التأجيل لكونه ليس من ضمن الاولويات أو لكلفته الضخمة.

١٠) أخذ الاعتمادات المدورة بالاعتبار قبل تحديد الاعتمادات المطلوبة للعام ٢٠٢٦. وهنا نلفت النظر إلى أن التدوير هو حالة استثنائية عن مبدأ سنوية الموازنة ومن شأنه أن يحد من القدرة على ترجمة السياسات القطاعية في الموازنة العامة كما أن مهلة التدوير هي مهلة إسقاط وليست مهلة حث وفقاً للرأي الاستشاري لجانب ديوان المحاسبة الذي تم اعتماده وتبليغه.

لذلك، يقتضي تقدير جهوزية الإدارة على إنجاز الشراء العام المطلوب واستعمال الاعتمادات السنوية المطلوبة وعدم المبالغة في قيمتها.

١١) عدم المطالبة باعتمادات إضافية لتغطية نفقات لم يتم السير بها سابقاً أو حتى نفقات جاءت نتيجة قيام بعض الجهات منفردة باتخاذ إجراءات أدت إلى حاجات تمويلية إضافية ومن دون الرجوع إلى وزارة المالية والمراجع المعنية أولاً (كزيادة قيمة التعويضات والمساعدات أو فتح شعب إضافية ومراكز جديدة على سبيل المثال). وبالتالي، نؤكد على ضرورة تجنب تكبيد الدولة اللبنانية أي نفقة إضافية دون دراسة مسبقة مفصّلة لها ولتأثيرها المالي على المديين المتوسط والطويل. فعلى الإدارات والمؤسسات العامة مراجعة وزارة المالية قبل إصدار أي قرار يتعلق بزيادة تقديمات أو بفتح مراكز جديدة أو أي موضوع آخر وعليها إحاطة المعنيين علماً بالنتائج المالية والحصول على موافقة الجهات المعنية وفق الأصول **وتأمين** كامل المتطلبات المالية قبل السير بقرارها .

لذلك، فإن أي قرار غير مدروس الكلفة والتغطية يصدر بحسب تنظيم الجهات المعنية وينتج مفاعيل مالية كبيرة بحيث تعود بها على الخزينة اللبنانية وتضعها أمام الأمر الواقع لتأمينها لن يتم السير به.

مع التذكير بمضمون التعميم رقم ٢٠٢٤/١٠ في ٢٠٢٤/٤/٣ الصادر عن دولة رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص والموجه إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة الذي يحظر إصدار أو اتخاذ أي قرار يؤدي إلى حاجات تمويلية إضافية لا تتوفر لديها تحت طائلة عدم السير به.

١٢) الحد من حجم التحويلات والمساهمات وتقليصها. وهنا على كل من يستفيد من مساهمة من الموازنة العامة المبادرة بإجراء إصلاحات داخلية أولاً شأنه شأن ادارات الدولة وتفعيل أنظمته بشكل يضمن التوازن المالي أو يحد من العجز الذي يشكل عبئاً على الخزينة كما وعليه تحديد الجدوى من المساهمة التي يحصل عليها.

١٣) مراجعة مسألة الاشتراكات التي يتم دفعها من قبل كل جهة مختصة وجدواها بحيث يصار بناءً على ذلك إلى إلغاء الغير مجدي منها.

١٤) تقييم البرامج الاجتماعية والصحية الحالية ومدى تحقيقها أهدافها إذ من المفترض أن تهدف بالدرجة الأولى إلى دعم المواطن. فهذه هي الغاية من لحظ الاعتماد ما يستلزم ضبط الإنفاق الجاري (على رواتب وإيجارات...) الذي يستهلك أحياناً معظم الاعتماد فلا يصل إلّا اليسير الذي تبقّى للفئة المستهدفة.

فالهدف هو التركيز على الوضع الاجتماعي وتحسين مستوى ونوعية عيش اللبنانيين وتفعيل عملية استهداف الفقراء وتفعيل البرامج الاجتماعية على اختلافها.

١٥) ضرورة التقيد بنص المادة ٦٢ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ القاضي بإخضاع الموازنات والحسابات المالية للمؤسسات العامة والصناديق، والهيئات من أشخاص القانون العام والهيئات العامة ما لم يكن هناك نص خاص أياً كانت تسميتها، في حال كانت تستفيد من مساهمات مالية تُلحظ لها في الموازنة العامة للدولة، لمصادقة وزارة المالية، على أن تقوم بإيداع وزارة المالية في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان من كل عام، مشروع موازنتها مشفوعاً بكافة المستندات التبريرية والإحصاءات والإيضاحات المطلوبة والمرتبطة بنفقاتها وإيراداتها. ويخضع لذات الموجب المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة المذكورة، أي صندوق عام يستفيد من مساهمة الدولة لتمويل تقديماته إلى المنتسبين إليه أياً كانت تسميته أو الإدارة التي يتبع لها أو يلحق بها.

١٦) بيان كل إدارة رأيها الصريح بشأن قيمة المساهمة المطلوبة من هذه الجهات بحيث يعود لوزير الوصاية أو الجهة المسؤولة إمكانية تعديلها استناداً إلى ذلك، مع إرفاق شرحاً مفصلاً عن سبب المساهمات المطلوبة للمؤسسات العامة والجمعيات...وجدواها وكذلك المساعدات وتبريرها بعد الوقوف على إفادات الجهات المعنية لاسيما وضعية مال الاحتياط لديها كما سبق وذكر، وبعد إجراء مراجعة عميقة لجميع المساهمات والمساعدات المعطاة داخل وخارج القطاع العام في ضوء وضعية المالية العامة.
وهنا نذكر بضرورة إنجاز نص الآلية المتعلقة بإعطاء المساهمات غير القطاع العام انسجاماً مع مضمون المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ وذلك في سبيل الاستفادة من المساهمات والمساعدات بصورة قانونية.

١٧) **على المؤسسات العامة إرسال مشروع موازنتها عبر سلطة الوصاية وفق الأصول وليس مباشرة إلى وزارة المالية، وعليها أن تعدّه أيضاً على قرص مدمج مرفق بالنسخة الورقية**. وهنا على كل إدارة التواصل مع الجهات المذكورة ضمن موازنتها وتبليغها التعميم ولاحقاً مواعيد المناقشات في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، علماً أن موعداً سابقاً يقتضي تحديده بين هذه المؤسسات العامة وبين مديرية المحاسبة العامة، لذلك على الجهات مراجعة مديرية المحاسبة العامة دون تأخير أولاً لتحديد موعد بصورة مبكرة معها، ليصار بعدها إلى المناقشة في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بعد إشعارها من قبل الإدارة بموعدها. سيما في ضوء المهل المحددة قانوناً وعدم إمكانية إرجاء المواعيد المحددة.

١٨) إضافة إلى ما تقدم، تطلب وزارة المالية من كافة الوزارات التواصل مع الهيئات المذكورة التي تقع ضمن نطاق إشرافها بهدف إيفادها بالضمانات الممنوحة للمؤسسات، الصناديق والبلديات من قبل الدولة والتي لا تزال سارية المفعول، بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة سابقًا والمحققة في حال وجودها. على أن يتم إيداع وزارة المالية المستندات المطلوبة مع مشروع موازنتها، مع العلم أن وزارة المالية سوف تحتاج لطلب هذه المعلومات دوريًا لزوم عمل دائرة التحليل الاقتصادي الكلي والدراسات في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات.

١٩) وجوب فصل أي طلب لاعتماد إضافي يتعلق بتحقيق الاستراتيجية المنشودة ينتج عنه تغيير في مستوى الخدمة العامة وتمييزه عن باقي الاعتمادات المطلوبة، مع ضرورة العمل

على إزالة التداخل في نطاق العمل بين الوزارات والجهات الأخرى، وبالتالي ضرورة التنسيق بين كافة المعنيين لمنع أي تداخل أو ازدواجية في نوع النشاط أو الخدمة.

٢٠) على كل الإدارات العامة التي تُدير أنظمة بطاقة صحية مستقلة وكذلك أنظمة تعويضات مدرسية (الجيش، الأمن العام،...)، إعطاء التفاصيل اللازمة حول هذا الموضوع علماً أن مسألة توحيد التقديمات المدرسية كما نص عليها قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩ تتعلق فقط بمن هم في الخدمة الفعلية وبالتالي، ضرورة بناء أي مطالبة على هذا الأساس.

٢١) يتعين على الوزارات وفي موضوع الرواتب إرفاق مشروع الموازنة بالجداول المطلوبة كل عام حول الأعداد الفعلية والشواغر، بالإضافة إلى ضرورة تزويد وزارة المالية أعداد الذين سيحالون على التقاعد والقيمة المقدرة لرواتبهم وكل توظيف مرتقب تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى كل ما يمكن أن يطرأ في هذا الموضوع.

٢٢) تجنباً لأي ازدواجية في الدفع نتيجة عدم حسم المستحقات المدفوعة من الإدارات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على كل إدارة تضمن مشروع موازنتها اعتمادات لدفع اشتراكاتها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن تعمل لاحقاً على إيداعه الجداول ذات الصلة ضمن المهل المحددة قانوناً.

٢٣) حصر طلب أي اعتماد إضافي من الاحتياطي بنفقات غير مرتقبة وليس بإنفاق لم يبت به إيجاباً عند درس مشروع الموازنة وإقراره. وبالتالي يقتضي تحديد الحاجة بحسب الأولوية وبطريقة منطقية بحيث تكون مبنية على مؤشرات ومعايير محددة (كمعدل استهلاك كل موظف للقرطاسية مثلاً)، مع الأخذ بالاعتبار دائماً إمكانات الخزينة التمويلية.

٢٤) بالنسبة للإيرادات، على الإدارات المعنية تقدير المبالغ الممكن تحصيلها خلال العام المقبل، كما وتضمين مشروع موازنتها أي اقتراح جديد من شأنه أن يدرّ على الخزينة اللبنانية أموالاً إضافية كما سبق وذُكر فيزيد من الإيرادات ويعزّز قدرة الخزينة التمويلية. على أن يتم إيداع مديرية الموازنة ومراقبة النفقات النص المقترح تعديله أو إضافته والمرتبط بكل اقتراح مع أسبابه الموجبة مُقارناً بالنص الحالي في حال وجوده إضافة إلى المبالغ المقدر تحصيلها إن وجدت وكيفية توزيعها على مدار السنة ورقياً والكترونياً.

٢٥) التأكيد على ضرورة احترام المهل القانونية مع التذكير بالتعميم رقم ١٠ الصادر عن دولة رئيس الحكومة عام ٢٠١٥ والذي تُرك بموجبه لوزارة المالية أمر تقدير اعتمادات كل جهة لا تتقيد بالمهلة المحددة قانونا لإيداع مشروع موازنتها (قبل نهاية شهر أيار من كل سنة للإدارات العامة). بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالموعد المحدد لها للمناقشة كونه لا يمكن إعادة تحديد مواعيد مناقشات لمن لا يلتزم بالأوقات المحددة له.

٢٦) العمل وفق القرار رقم ١/٧٥ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ حول أصول تحضير الموازنة بعد أن تم مراجعة كافة القرارات ذات الصلة وتوحيدها ضمنه.

٢٧) أهمية تشكيل فريق عمل متخصص . برئاسة الوزراء المختصين ضمن كل وزارة لتحضير مشروع موازنتها للعام المقبل بطريقة حديثة.

وهنا لا بد من التأكيد على أهمية التعاون بين جميع الأطراف ووزارة المالية وضرورة امتثالها لهذه التعليمات والأسس المشار إليها أعلاه لتحقيق الغاية المرجوة من هذا المشروع.

II. تعليمات حول تحضير مشروع موازنة العام ٢٠٢٦

بعد صدور قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ بموجب المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ وبعد تضمين حاجات الإدارات والمؤسسات العامة ذات الصلة في القانون المذكور، محتسبة على أساس سعر الصرف البالغ ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد وهو السعر المطلوب الاستمرار باعتماده في موازنة ٢٠٢٦، على الإدارات المعنية اعتماد سياسة ترشيد وضبط الإنفاق وتعزيز الواردات تجنباً من تسجيل أي عجز للموازنة أسوة بموازنتي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ وبالتالي تفادياً لتحميل المواطن أي أعباء إضافية لتغطية أي عجز وهو الذي يعاني ما يعانيه في ظل الأوضاع المعيشية والاجتماعية الصعبة.

وبالتالي، يقتضي عدم التوسع في الإنفاق من جهة وتعزيز الجباية وتفعيلها من جهة ثانية. كما يجب مراجعة الإنفاق الجاري وتخفيضه لترك هامش أكبر للإنفاق الاستثماري الذي من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد والتجارة وزيادة النمو.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه يُعمل على إدخال البيانات المتأخرة وتيويم المعطيات الماكرو-اقتصادية بعد التغيرات الكثيرة التي حصلت وذلك بغية التوصل إلى إطار مالي متوسط المدى مبني على أسس متينة وعلى معلومات دقيقة ومفصلة.

وإضافة إلى التعليمات المذكورة سابقاً، نورد تالياً بعض والإرشادات المفترض الالتزام بها عند تحضير مشروع الموازنة على صعيدي النفقات والايرادات:

٢-١- على صعيد النفقات

٢-١-١ تعليمات عامة

أولاً: الاطلاع على مضمون القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ المتعلق بأصول تحضير الموازنة والمحدَّث بطريقة شاملة وموحدة.

ثانياً: على كل إدارة توزيع الاعتمادات على مشروع موازنتها وفقاً لأولوياتها.

ثالثاً: عدم التوسع في طلب الاعتمادات بل حصرها بالنطاق الضيّق جداً والضروري بحيث تحدد الأولويات مع مراعاة وضعية الخزينة والأخذ بالاعتبار مسألة انخفاض فرص التمويل الداخلي والخارجي.

رابعاً: تقيد كل جهة باعتماداتها الملحوظة ضمن قانون موازنة العام ٢٠٢٥ كسقف إجمالي للعام ٢٠٢٦ وفق ما ورد سابقا، يضاف إليه عند الحاجة مسألة التدرج الوظيفي.

خامساً: إلى جانب الإصلاحات العامة والشاملة، هناك خطوات إصلاحية داخلية على كل إدارة ومؤسسة عامة وكل جهة معنية المبادرة بالقيام بها في سبيل خفض كلفة بعض نفقاتها أو زيادة مردوديتها وذلك قبل طلب أي اعتماد أو أي مساهمة لتغطية العجز وتحقيق التوازن.

سادساً: اعتماد سياسة الانضباط المالي وعدم تخطي سقوف الموازنات أياً كانت الأسباب والعودة إلى اعتماد مبدأ لا إنفاق إضافي تحت أي ظرف من الظروف ما لم يمكن مقروناً بتمويل معروف المصدر. وبالتالي، التوقف عن طلب مشاريع قوانين لفتح اعتمادات إضافية تؤثر على حجم الإنفاق وعلى نتيجة الموازنة.

سابعاً: إن احتياطي الموازنة وبحسب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، قد وُجد لمواجهة نقص أو لتغطية نفقات غير مرتقبة وليس للتعويض عمّا لم يتم السير به أثناء إعداد ومناقشة الموازنة وتصديقها. وبالتالي، لن يصار إلى النقل منه إلّا لتغطية النفقات غير المرتقبة عند إعداد مشروع الموازنة وليس تلك التي كان من الممكن ارتقابها ولم يتم تضمينها أو الموافقة عليها.

٢-١-٢ النفقات الجارية

مازال توزيع النفقات العامة منذ عشرات السنين متشابهاً، فالنفقات الجارية في تطور مستمر وهي تستحوذ على الحصة الأكبر من الإنفاق إذ بلغت حوالي ٨٨,٤٦% في قانون موازنة العام ٢٠٢٥ بالرغم من عدم تضمينها فوائد اليورو بوند بعد تعليق سداد استحقاقاتها منذ العام ٢٠٢٠ ولغاية تاريخه.

إزاء هذا الواقع، يجب أن تراعى في هذا المجال المعطيات التالية:

أ- الرواتب والأجور وملحقاتها

حيث أن مخصصات الرواتب والأجور وملحقاتها قد تأثرت بانهيار العملة المحلية ولم يصر إلى تعديلها بنفس نسبة التغيّر في قيمة الليرة اللبنانية ما جعلها متدنية ومعها الحد الأدنى للأجور في القطاع العام وما ألحق أضراراً جسيمة في بنيته ومداخيل رأسماله البشري وإنتاجيته، سيما في ضوء الإحالة على التقاعد المبكر والاستقالات المتراكمة لموظفين كفوئين خضعوا لدورات تدريبية عديدة وطوروا مهاراتهم وكفاءاتهم ولكن تركوا القطاع العام لاقتناص الفرص الوظيفية التي تنصفهم وتسمح لهم بالعيش الكريم سواء في القطاع الخاص أو في المنظمات الدولية وفي الخارج. إزاء هذا الواقع، على الإدارات أخذ بالاعتبار الأعداد المحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية وتقدير الإحالات المبكرة على التقاعد من جهة، وكل توظيف جديد موافق عليه من جهة أخرى وذلك عند احتساب الرواتب والأجور وملحقاتها والمنافع الاجتماعية ذات الصلة.

ففي حال وجود موافقة استثنائية لمجلس الوزراء على توظيفات جديدة، يُطلب تحضير جدول مُفصّل بهذا التوظيف مع بيان كافة بنود الإنفاق المرتبطة به وضم صورة عن قرار مجلس الوزراء.

كما يجب تعبئة الاستمارة المتعلقة بالموظفين بصورة مفصلة بحيث تزود وزارة المالية بالمعلومات عن الموظفين الحاليين بحسب الأعداد والفئات والسلك الذي ينتمون إليه وكذلك العدد الذي سوف يحال إلى التقاعد خلال العام المقبل بالإضافة إلى ذكر كافة التعويضات بصورة مفصلة وإرفاق نسخة عن آخر جدول رواتب وأجور مدفوعة مع مشروع الموازنة المقترح مع ضرورة إفادة وزارة المالية بكل ما من شأنه أن يؤثّر في عديد الموظفين أو في رواتبهم وملحقاتها.

ويجب تحديد أيضاً كل من تربطه علاقة وظيفية بالإدارة العامة ولم يُذكر في الاستمارة المذكورة أعلاه كمقدمي الخدمات الفنية مثلاً في بعض الإدارات وكل من يستفيد من المنافع والمساعدات والتعويضات التي تُقرّ تباعاً لموظفي القطاع العام وذلك ضمن مرفق تبريري يتضمن الأعداد وما يتقاضونه بالتفصيل والزيادات التي طرأت على تعويضاتهم خلال العامين الأخيرين. أما بالنسبة للمتعاقدين فيقتضي التمييز بين من يستفيد فقط من الضمان ومن يستفيد من خدمات الضمان مع مؤسسات ضامنة أخرى، مثلاً تعاونية موظفي الدولة كما وضرورة إيداع جدولاً يبين فيه أي زيادة طرأت على رواتبهم خلال العامين الأخيرين.

وفي هذا السياق، نذكّر بالنص القانوني في قانون موازنة العام ٢٠١٨ الذي منع عملية النقل من نبذة الرواتب والأجور إلى المكافآت والأعمال الإضافية.

- ويطلب من الإدارات والمؤسسات العامة تحديد أعداد المستفيدين من بدل النقل المؤقت بتفاصيله والأخذ بالاعتبار الإجازات عند طلب اعتمادات لهذه الغاية على أن تعتمد بدل نقل يومي بحدود ٤٥٠٠٠٠ ل.ل. وفق القوانين والمراسيم ذات الصلة و٩ مليون للعسكريين كتعويض شهري مقطوع.

- كما يُطلب من الإدارات التي تدير أنظمة ضامنة صحية مستقلة (الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، ...) إعطاء التفاصيل حول الأرقام الفعلية للعام ٢٠٢٤، بما يشمل أعداد المستفيدين والتكاليف المرتبطة بهم. كما يطلب إرفاق التقديرات حول هذه الأرقام للعام ٢٠٢٥. مع ضرورة تحديد نسبة الزيادة التي أقرتها على هذه التقديمات بالمقارنة مع العام ٢٠٢٠.

- ويتعيَّن على الإدارات التي تدير أنظمة تعويضات مدرسية التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كما وتفصيل هذه العطاءات وتحديد أعداد المستفيدين وإجمالي التكاليف بحسب الأرقام الفعلية للعامين ٢٠٢٣ و٢٠٢٤، وهامش النسبة المعطاة من القسط السنوي ومتوسطها، إضافة إلى تقديرات العام ٢٠٢٥ بهذا الخصوص. كما وضرورة تحديد نسبة الزيادة التي أجرتها على هذه التقديمات بالمقارنة مع العام ٢٠٢٠.

- وكما سبق وذُكر، يقتضي لحظ كلفة الرواتب الأساسية مع المادة ١١١ والمرسوم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ ضمن نبذة "الرواتب والأجور". أما كلفة المرسومين ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ و٢٠٢٤/١٤٠٣٣ فيجب لحظهما على نبذة "تعويضات مختلفة" مع تفصيلهما ضمن المبررات بطريقة واضحة.

ب- المواد الاستهلاكية:

من المفترض أن تلبي الاعتمادات الملحوظة في قانون موازنة العام ٢٠٢٥ لزوم المواد الاستهلاكية حاجات الإدارات في هذا الصدد. وهنا يقتضي أولاً على جميع الإدارات والمؤسسات العامة كل في ما خصها إجراء التالي:

- ترشيد إنفاقها العائد للمواد الاستهلاكية بالدرجة الأولى من قرطاسية ومحروقات سائلة وغيرها بعد مراجعة الحاجة السنوية. وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها ضبط الإنفاق على نبذة الاتصالات و ترشيد استهلاك الكهرباء في المباني كما سبق وذكر، وذلك في سبيل تخفيض كلفة الفاتورة ومراجعة المستفيدين من استعمال وسائل النقل الخاصة بها وضبط هذه المسألة ... قبل أي إجراء آخر.

- إن الاعتمادات الملحوظة للكهرباء والاتصالات لعامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥ تقديرية وبالتالي يقتضي على الجهات المعنية مراجعة الفواتير الصادرة في هذا الإطار وتيويم الحاجة تبعاً لذلك.

- تفصيل كيفية احتساب المواد الاستهلاكية (سعر الوحدة، متوسط الكلفة للشخص،...) وإرفاق المستندات التوثيقية المبررة للاعتمادات المطلوبة (القرطاسية، التغذية، الكهرباء، الهاتف، الملابس وغيرها) والتأكد من وضع كافة المبالغ العائدة للخدمات العامة (كهرباء، ماء، هاتف، بريد، الخ..)، وذلك بصورة دقيقة وواضحة مع التذكير بوجوب لحظ الاعتمادات المتعلقة بالأحبار على تنسيب قرطاسية وفق ما يتم اعتماده منذ سنوات.

- الإفادة عن أي هبة عينية قد حصلت عليها الإدارة خلال العام أو من المتوقع أن تحصل عليها على أن يتم إرفاق مرسوم قبول الهبة ذات الصلة في حال وجوده وكيفية تأثيره على الحاجة.

- إرفاق طلبات الاعتمادات بجردة دقيقة تُبيّن ما يتوفر لدى الإدارات العامة من اللوازم والمواد الأخرى والتجهيزات...

- إعطاء معلومات حول المتطلبات التي تقضي إجراء مناقصات لأهمية اعتماد مناقصات موحّدة لدى الوزارات لبعض المواد الاستهلاكية (الأدوية مثلاً) في سبيل الحصول على أفضل الأسعار وتقدير الموازنات على هذا الأساس.

ج- الخدمات الاستهلاكية

- تقديم جدول تفصيلي عن الإيجارات وفصل قيمة الإيجار عن الصيانة وإيداع المستندات التوثيقية عن كيفية احتساب هذه الاعتمادات وإجراء مراجعة للإيجارات ومن ضمنها تلك العائدة للمدارس الرسمية بغية الاستغناء عما هو غير مجدٍ منها على أن يتم التقيد بالتعاميم والنصوص الصادرة فيما خص كيفية احتساب أي زيادة على الايجار.

- العمل على تحديد كامل العقود بالليرة اللبنانية تجنباً من أي انعكاس سلبي في حال تدهور سعر الصرف وتحديد تلك التي يتعذر احتسابها إلّا بالعملة الأجنبية ضمن ملحق تفصيلي وضمن الجداول التبريرية أيضاً بحسب نوعها.

- الحد من الاعتمادات غير الضرورية في ضوء الأوضاع الراهنة سيما بالنسبة لتلك العائدة للأعياد والتمثيل وللعلاقات العامة والمعارض والمهرجانات ...وترشيد عملية تحديد بدلات الأتعاب مع وضع سقف منطقي لها والسعي لتوحيدها بين كافة الجهات المعنية.

- تفصيل نبذة بدلات الأتعاب عبر تحديد قيمة الاعتمادات الملحوظة ضمنها والمتعلقة بمن يستفيد مباشرة أو غير مباشرة من المراسيم والقرارات التي تصدر في إطار دعم الموظفين وإعطائهم مساعدات أو تعويضات أو منافع...

- عدم تخطي بأي شكل من الأشكال الاعتمادات التي سيتم لحظها لنفقات الخدمة والتنظيفات، بحيث يتم تعديل الشروط المطلوبة لتتلاءم مع قيمة الاعتماد الملحوظ إن لزم الأمر.

- مراجعة الاعتمادات الملحوظة على مختلف فقرات هذا البند في سبيل تخفيضها في حال عدم الحاجة الماسة إليها.

د - التحويلات

- قيام كل إدارة بمراجعة الاعتمادات الملحوظة ضمن موازنتها لصالح جهات أخرى (مؤسسات عامة، لجان، جمعيات، هيئات، صناديق تعاضد...) ودراسة وضع هذه الجهات المستفيدة بصورة جدية وعلى مختلف الصعد. وبالتالي، مراجعة أهمية هذه التحويلات وجدواها ومدى توافقها مع أهداف الوزارة الموضوعة وأولوياتها وإلغاء تلك التي لا تثبت

جدواها وفائدتها وإبداء رأيها الصريح في موضوع المساهمة التي تقدمها الجهات وليس فقط تضمينها كما هي في موازنتها.
إذ على الجميع دون استثناء اعتماد مبدأ التقشّف وعدم التوسّع بالإنفاق أو اتخاذ إجراءات تزيد من العجز وبالتالي تشكل عبئاً إضافياً على الخزينة اللبنانية.

- الإيعاز إلى الجهات المذكورة ضرورة التقيد بالقوانين المتعلقة بتقديم مشروع موازنتها للعام ٢٠٢٦ مرفقاً بوضعية مال الاحتياط لديها وقطع حسابها وكذلك مبالغ الأمانات العائدة لها في حال وجودها بصورة عاجلة إلى مديرية المحاسبة العامة للمناقشة.

- كما ويجب إرفاق مشروع موازنة كل مؤسسة عامة أو جهة معنية بالمستندات التبريرية العائدة لها وببيان عن وضعها المالي، لناحية ما يلي:
  - تقديم وثائق تؤكّد بأن هذه المساهمات تحوّل بحسب استراتيجيات وأهداف معيّنة والمعايير المستخدمة للتأكد بأن هذه الأهداف يتم تحقيقها.
  - موجوداتها النقدية في الصندوق والمصارف.
  - الحقوق المترتبة لصالحها على الغير.
  - الالتزامات المتوجبة عليها تجاه الغير.

- بالنسبة لاعتمادات المؤسسات التي لا تتوخى الربح، يُطلب وبعد التثبت من عدم إعطاء مساهمات لجمعيات من أكثر من وزارة، إرفاق ما يلي:
  - لائحة تفصيلية بهذه المؤسسات.
  - البرامج التي تتولى هذه المؤسسات تنفيذها.
  - وثائق تؤكد بأن هذه المساهمات تحوّل بحسب استراتيجيات وأهداف معيّنة والمعايير المستخدمة للتأكد بأن هذه الأهداف يتم تحقيقها.
  - كيفية انتقاء هذه المؤسسات وتقييمها.

علماً أن عدم إرفاق هذه الملحقات سوف يترك لوزارة المالية الحرية المطلقة لتحديد هذه المساهمات بحسب ما تراه مناسباً أو حتى إلغائها. وهنا نذكر مجدداً بنص المادة ٦٢ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ ونشير في هذا الإطار إلى صدور تعميم عن وزير المالية تحت رقم ٧٣٢/ص١ في ٢٠١٦/٣/٣ مُوجّه إلى المؤسسات العامة التي تُلحظ لها مساهمات في الموازنة العامة بوجوب إرسال مشروع موازنتها قبل نهاية شهر نيسان من كل عام وإجراء المناقشة

بصورة أوّلية مع مديرية المحاسبة العامة خلال شهر أيار إضافة إلى ما ذكر سابقاً في هذا التعميم.

أيضاً، على الوزارات أن تعمل على الحد من حجم المساهمات المحوّلة، وبالتالي عدم طلب أي مساهمة إضافية، إنما السعي إلى خفض أو إلغاء بعض التحويلات غير المجدية.

- التقيد بمضمون تعميم دولة رئيس الحكومة رقم ٢٠٢٥/٥ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ الموجه إلى جميع المؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة حول إخضاع حساباتها لنظام تدقيق داخلي ومستقل من قبل مكتب تدقيق محاسبة معتمد تطبيقاً للمادة ٧٣ من قانون موازنة العام ٢٠٠١.

هـ- النفقات الأخرى لا سيما البند ١٦

إن معظم نفقات هذا البند ليست من الأولويات في ظل الوضع الراهن ومحدودية الإيرادات.

فالنفقات المتنوعة الأخرى من نفقات شتى ووفود ومؤتمرات ونفقات سفر... يقتضي ضبطها إلى أقصى الحدود وذلك للتمكن من إيلاء القطاعات التي تستهدفها الحكومة (اجتماعية، اقتصادية، صحية وتربوية) الاهتمام اللازم ورصد الاعتمادات التي تحتاجها.

وفي هذا الإطار يتوجب العمل على:

- تخفيض النفقات المتعلقة بالوفود والمؤتمرات سواء بالخارج أم بالداخل والعمل على حصرها بتلك ذات الطابع الضروري والتي لا يمكن إيلاؤها إلى سفراء ودبلوماسي لبنان في الخارج.
- اعتماد معايير جديدة من شأنها تخفيض نفقات السفر والنقل والانتقال.
- عدم رصد مبالغ كبيرة على النفقات الشتى التي لا تستهدف أساساً نفقة معيَّنة، ومراجعة ما يُنفق على هذه النبذة لحصره أقصى الحدود والتقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند استعمال اعتمادات هذه النبذة.

٢-١-٣ النفقات الاستثمارية

لا بد من المحافظة على مستوى مقبول للإنفاق الاستثماري يسمح بالمحافظة على مستوى البنى التحتية ومنع تدهور خدماتها وفي تحريك العجلة الاقتصادية وتحفيز النمو وخلق فرص عمل جديدة وجذب الاستثمارات الأجنبية بتوفير بنى تحتية ملائمة تدعم القطاعات لاسيما الصناعي والزراعي وتزيد حجم الصادرات اللبنانية ما يؤدي إلى ضخ عملة أجنبية في السوق المحلي. غير أنه مازالت الموازنة العامة تعاني من محدودية الإنفاق الاستثماري الذي قدر في موازنة عام ٢٠٢٥ بأقل من ١٢%.

كما أنه وفي ضوء أهمية هذا النوع من الإنفاق الذي يعوّل عليه بالدرجة الأولى للتعافي والتنمية وتحسين المؤشرات الاقتصادية وتصويب التمويل نحو القطاعات المنتجة ومعالجة التشوه الذي يعانيه الاقتصاد اللبناني، يقتضي تحديد الأولويات في القطاعات التي تدخل ضمن مهام كل وزارة والتعاون بين المعنيين لتجنب أي تضارب في التنفيذ بين مشروع لطرف ومشروع لطرف آخر. بالإضافة إلى ضرورة السعي إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية والتركيز على الهبات في هذه المرحلة الصعبة مالياً لتخفيف العبء على الخزينة العامة.

وفي هذا الإطار يجب:

- وضع خطة واضحة للنفقات الاستثمارية وللمشاريع المتصلة بها وكلفتها ودراسة جدوى كل منها على أن يتم إيداع وزارة المالية ذلك ضمن المستندات التبريرية وبيان ما إذا صدر أي قرار عن مجلس الوزراء والجهات المسؤولة حول الموافقة على السير بهذه المشاريع.
- مراجعة قوانين البرامج وتحديد ما أنجز منها من مراحل، والمراحل المتبقية وتيويم رصيد الكلفة المتبقية ومقارنتها بالاعتمادات المتوفرة والحاجة الإضافية وأسبابها مع الأخذ بالاعتبار إمكانيات الخزينة عند توزيع اعتمادات الدفع العائدة لقوانين البرامج على مختلف السنين، على أن تراعى فيها الشروط المذكورة وأهمية المشاريع وجهوزية تنفيذها. وهنا يجب أيضاً تحديد ما يمكنها إلغاؤه لزوال صفة الأولوية عنه وما يمكن تأجيله لوجود اعتمادات مدورة أو عدم ضرورته في الوقت الراهن مما يوفر إمكانية تغطية كلفة مشاريع أخرى أكثر أهمية.

وفي هذا الإطار، نشير إلى ضرورة ضم صورة عن موافقة الجهة الصالحة على عقد هذه الاعتمادات لعدة سنوات في حال وجود هذه الحالة.

- إيداع وزارة المالية الجداول التفصيلية المتضمنة عرضاً عن المشاريع الاستثمارية قيد الإنجاز لدى كل جهة معنية والمراحل المنفذة منها وتلك المتبقية مع بيان كلفتها الإجمالية إضافة إلى مصادر تمويلها وأي إيضاح مفيد.

- قيام الجهات المعنية بتحديد كامل وشامل لما يجب أن توفره الموازنة العامة من تمويل مقابل المشاريع الممولة عبر قروض خارجية مع تفصيل لهذه المشاريع ووضعيتها.

- إرفاق الاعتمادات المطلوبة للنفقات الاستثمارية بجميع المستندات والحسابات التي تبرر الحاجة على أن تكون مبنية على دراسات واضحة وشفافة.

- إجراء جردة دقيقة للتجهيزات التي تمتلكها كل إدارة بصورة مفصلة. ومن هنا ضرورة ترشيد طلب نفقات الإنشاء والتجهيز بحيث تقتصر على ما تعتبره الإدارة من الضرورات الملحّة والأولويات في نشاطها، سيما وأن بعض الاعتمادات الملحوظة سابقاً للتجهيزات والإنشاءات لا يقتضي أن تتكرر سنوياً وهذا ما توصي به بصورة متكررة لجنة المال والموازنة في مجلس النواب.

٢-٢- على صعيد الواردات

على الإدارات العامة وأي جهة أخرى تقوم بطرح أو جباية بعض الواردات لحساب الخزينة تقدير وارداتها للعام ٢٠٢٦ وفقاً لما يلي:

أ - التحصيل الفعلي خلال الأشهر الأولى من العام الحالي بالمقارنة مع تحصيلات العامين المنصرمين.

ب- التغيير المرتقب في مستوى التحصيل في الأشهر الباقية من السنة ومبرراته.

ج- التعديلات التي طرأت على معدلات الرسوم والضرائب وكل ما من شأنه أن يؤثر في حجم الواردات من قوانين صادرة وأحداث متوقعة...

د- الجداول التبريرية الواردة في دليل إعداد مشروع الموازنة.

هـ- أي اقتراحات ترى إدخالها أو تعديلها في النصوص التي ترعى تحصيل الرسوم التي تتولاها، مع تضمين هذه الاقتراحات النص الحالي والنص المقترح والأسباب الموجبة، وتقدير إجمالي الواردات المتوقعة من جرّاء اعتماد هذه الاقتراحات وتوزيعها فصلياً أو شهرياً إن

أمكن ومع التأكيد على ضرورة حصر اقتراحات التعديل بما يتعلق بتنفيذ الموازنة فقط وبما يساهم بصورة ملموسة في تقويم أوضاع المالية العامة التي هي حالياً بحاجة ماسة إلى ذلك، على ألاّ يتم تضمين الاقتراحات تخصيص أي تعويضات خاصة لموظفين أو اقتطاع لصالحهم.

كما يجب تقدير الواردات العامة للعام ٢٠٢٦ على أساس سعر الصرف المعمول به حالياً أي ٨٩,٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد على أن يكون ذلك مراعياً النصوص والأنظمة المعتمدة في الوقت الراهن، وعلى أن تقدر هذه الواردات بصورة مفصلة ومبوبة بحسب مصادرها وبصورة تقديرية فصلية إذا أمكن.

بناءً على كل ما ورد أعلاه،

تؤكد وزارة المالية مجدداً على أهمية التعاون الفعّال مع مختلف الجهات المعنية في سبيل إعداد مشروع موازنة واقعي ضمن المهل المحددة قانوناً.

لذلك، فكل وزير مدعو إلى أن يشرف شخصياً على إعداد مشروع موازنة إدارته بكافة تفاصيله وأن يوليه الأهمية القصوى، ويطّلع على تفاصيل مساهمات الجهات التي تندرج ضمن مشروع موازنته ويدرسها ويبدي رأيه بشأنها. كما يقتضي على كل وزارة أو إدارة عامة، إيداع وزارة المالية ما يلي:

١- الاقتراحات العملية التي تراها مناسبة وضرورية للإسهام في عملية الإصلاح المالي والاقتصادي والإداري وخاصة فيما يتعلق بتحديد الإنفاق العام وبالتحديد خفض الإنفاق التشغيلي غير المجدي كما سبق وذكر، سيما وأن هذا النوع يشكل القسم الأكبر من أعباء الموازنة ما يستدعي العمل على ترشيده وزيادة مردوديته.

٢- الاقتراحات المتعلقة بزيادة الواردات عن طريق تأمين مصادر جديدة لا تؤثر سلباً على الوضع الاجتماعي للمواطن الذي لم يعد يتحمل أي عبء إضافي وتأخذ بعين الاعتبار محدودي الدخل كما وإرسال الاقتراحات العملية الآيلة إلى تحسين التحقق والجباية.

٣- الاقتراحات التي تساهم في تعزيز مستويات الإنتاجية في الإدارة والمؤسسات العامة المعنية وتساهم أيضاً في القيام بإصلاحات هيكلية بما ينعكس إيجاباً على حجم الإدارة وفعاليتها، وكذلك المؤسسات العامة بما يساهم في إشراك القطاع الخاص بإدارتها وتشغيلها بعد دراسة جدوى العملية أو ينعكس كذلك على مستويات ونوعية وكلفة الخدمات المقدمة للمواطنين.

فتضافر الجهود والتنسيق بين كافة مكونات المجتمع اللبناني والتزام الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات وكل جهة معنية بما تم بيانه في هذا التعميم من قواعد معايير، شرط أساسي لتمكين وزارة المالية في النهاية من الالتزام بموجباتها سواء من حيث المهلة المحددة لتقديم مشروع الموازنة أم من حيث مضمونه لكي يأتي مبرراً بالدرجة الأولى ويشمل كافة النفقات والإيرادات ويترجم أهداف الحكومة وأولوياتها.

كما يمكن مراجعة مراقب عقد النفقات في الإدارة المعنية والتنسيق معه عند الحاجة في كل ما يتعلق باعتمادات مشروع الموازنة وتبريراتها، ويمكن أيضاً الحضور شخصياً أو الاتصال بمديرية الموازنة ومراقبة النفقات عند وجود أي استفسار، وذلك من تاريخ استلام هذا التعميم ولغاية الانتهاء من تحضير مشروع الموازنة، بالإضافة إلى إمكانية الولوج إلى موقع وزارة المالية على شبكة الإنترنت للحصول على دليل إعداد الموازنة مع الجداول التبريرية www.finance.gov.lb

مع الإشارة إلى أنه سيتم لاحقاً إبلاغ الإدارات المعنية بالمواعيد المحددة لمناقشة مشروع موازنتها لعام ٢٠٢٦ مع تمني عدم طلب تعديلها ومع التأكيد على ضرورة قيام كل إدارة معنية بإبلاغ المؤسسات العامة المدرجة مساهماتها ضمن موازنتها بموعد مناقشتها، ووجوب مراجعة مديرية المحاسبة العامة أولاً.

إن وزارة المالية إذ تشكر مسبقاً كافة العاملين على تحضير مشاريع الموازنات على التزامهم التام بالمهل والتعليمات الواردة في هذا التعميم، تعوّل كثيراً على حسّ المسؤولية لدى الجهات المعنية وعلى حُسن إعدادها لمشروع موازنتها بطريقة واقعية تراعي الأوضاع الحالية والتوجهات العامة وتكون مبنية على دراسات معمقة وتخطيط استراتيجي، ما يساهم في النهوض السريع من الأزمات التي تواجهها البلاد.

وزير المالية

ياسين جابر

ملحق بتعميم موازنة العام ٢٠٢٦

١- لمحة سريعة عن المشروع:

عزمت وزارة المالية على إدخال إصلاحات في ما خص عملية تحضير الموازنة، وبوشر اعتباراً من نهاية العام ٢٠٢٤ بسلسلة ورش عمل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي TAIEX ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية Sigma / OECD في إطار إصلاح المالية العامة بعد فترة الأزمات المالية.

وقد هدف المشروع إلى تدريب بعض الوزارات كمرحلة أولى، على كيفية تصنيف النفقات العامة وتحديد الأولويات ضمنها لتأمين الاستخدام الأمثل للموارد وفق هذه الأولويات. وهنا نشير إلى ضرورة توفر عدة عوامل لكي تساهم في نجاح هذه العملية ومنها وضع إطار مالي متوسط الأمد وفق مؤشرات ماكرو - اقتصادية محددة وكذلك تحديد سقف إجمالي للإنفاق العام استناداً إلى مستوى عجز إجمالي مقبول وتحديد سقوف إنفاق للوزارات بناءً لذلك. وهنا يعوّل كثيراً على التزام الإدارات وجديتها للمضي قدماً بالإصلاحات المنشودة وتعميمها.

٢- سقوف الإدارات لعام ٢٠٢٦

على الوزارات المبينة أدناه، الالتزام بالسقوف التالية في مشروع موازنتها للعام ٢٠٢٦ مع توزيع الاعتمادات بحسب الأولويات كما سبق وذكر ووفق جدول موحّد.

الوزارة	السقوف (ل.ل.)
وزارة الطاقة والمياه	١٠,٦٢٠,٩٩٧,٠٠٠,٠٠٠
وزارة الاقتصاد والتجارة	١,٦٩٢,٣٣٧,٠٠٠,٠٠٠
وزارة البيئة	١,١٢٦,٤١٨,٠٠٠,٠٠٠
وزارة الصحة العامة	٤١,٩٧٠,٦٦٠,٠٠٠,٠٠٠
وزارة الصناعة	١٥٥,٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠
وزارة الشؤون الاجتماعية	١١,٨٢١,٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠

٣- الجدول الإضافي المفترض تعبئته

لا بد من لفت النظر إلى ضرورة تطوير الجدول أدناه بشكل يعتمد داخلياً ويُظهر الاعتمادات المطلوبة على مستوى الدوائر والمديريات والمديريات العامة ويربط بجدول إجمالي يقدم إلى وزارة المالية في حينه.

الوزارة

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
			مجموع النفقات الجارية	٠	٠	٠	٠	٠
			مواد استهلاكية					
١١	١		لوازم مكتبية					
١١	١	١	قرطاسية للمكاتب					
١١	١	٢	كتب ومراجع وصحف					
١١	١	٩	لوازم مكتبيةاخرى					
١١	٢		لوازم ادارية					
١١	٢	١	ملابس					
١١	٢	٢	نفقات تغذية					
١١	٢	٣	قرطاسية للمدارس					
١١	٢	٤	محروقات وزيوت للمولدات					
١١	٢	٥	محروقات وزيوت للتدفئة					
١١	٢	٩	لوازم ادارية اخرى					
١١	٣		نفقات تشغيل وسائل النقل					
١١	٣	١	محروقات سائلة					
١١	٣	٢	زيوت وشحوم					
١١	٣	٣	قطع غيار لوسائل النقل					
١١	٤		ادوية ومواد مخبرية					
١١	٤	١	ادوية					
١١	٤	٢	مواد مخبرية					
١١	٥		مبيدات					
١١	٥	١	مبيدات					
١١	٦		مواد زراعية					
١١	٦	١	اسمدة					
١١	٦	٢	مواد علفية					
١١	٦	٣	بذور ونصوب وشتول					
١١	٦	٤	مواد بيطرية					
١١	٧		سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة مياه،كهرباء،اتصالات) ويحظراجراء مقاصة عليها					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
١١	٧	١	مياه (بدل مقطوعية)					
١١	٧	٢	كهرباء (بدل مقطوعية)					
١١	٧	٣	مقطوعية اتصالات سلكية ولاسلكية (بدل)					
١١	٧	٩	نفقات مياه،وكهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية اخرى					
١١	٨		لوازم متخصصة					
١١	٨	١	لوازم متخصصة					
١١	٩		مواد استهلاكية اخرى					
١١	٩	١	مواد استهلاكية اخرى					
	١٢		خدمات استهلاكية					
١٢	١		ايجارات وخدمات مشتركة					
١٢	١	١	ايجارات مكاتب وصيانتها					
١٢	١	٢	ايجارات مدارس وصيانتها					
١٢	١	٣	ايجارات عقارات اخرى وصيانتها					
١٢	١	٤	خدمات مشتركة بين المالكين					
١٢	٢		صيانة عادية وتصليح طفيف					
١٢	٢	١	صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والانشاءات					
١٢	٣		بريد					
١٢	٣	١	بريد					
١٢	٤		اعلانات مطبوعات وعلاقات عامة					
١٢	٤	١	اعلانات					
١٢	٤	٢	مطبوعات					
١٢	٤	٣	اعياد وتمثيل					
١٢	٤	٤	معارض ومهرجانات					
١٢	٤	٩	علاقات عامة اخرى					
١٢	٥		تامين					
١٢	٥	١	تامين					
١٢	٦		استئجار سيارات واليات					
١٢	٦	١	استئجار سيارات واليات					
١٢	٧		استئجار معدات					
١٢	٧	١	استئجار معدات					
١٢	٩		خدمات استهلاكية مختلفة					
١٢	٩	١	عمولات مصرفية					
١٢	٩	٢	بدلات اتعاب					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
١٢	٩	٣	نفقات خدمة وتنظيفات					
	١٣		المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها	٠	٠	٠	٠	٠
١٣	١		مخصصات ورواتب					
١٣	١	١	مخصصات السلطات العامة وملحقاتها					
١٣	١	٢	رواتب الموظفين الدائمين					
١٣	١	٣	رواتب الموظفين المؤقتين					
١٣	٢		رواتب المتعاقدين واجور الاجراء والمتعاملين والمستشارين					
١٣	٢	١	رواتب المتعاقدين					
١٣	٢	٢	اجور الاجراء					
١٣	٢	٣	اجور المتعاملين					
١٣	٢	٤	المستشارون					
١٣	٣		تعويضات					
١٣	٣	٢	تعويضات عن اعمال اضافية					
١٣	٣	٣	تعويض نقل مؤقت					
١٣	٣	٩	تعويضات مختلفة					
١٣	٥		مكافاءات					
١٣	٥	١	مكافاءات					
١٣	٩		نفقات اخرى للمخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها					
١٣	٩	١	احتياطي للرواتب والأجور غير موزعة					
	١٤		المعاشات	٠	٠	٠	٠	٠
١٤	١		المساهمات داخل القطاع العام					
١٤	١	١	مساهمة للرواتب والأجور					
١٤	١	٢	مساهمات لنفقات جارية أخرى					
١٤	١	٣	مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية					
١٤	١	٩	مساهمات لنفقات أخرى					
١٤	٢		مساهمات لغير القطاع العام					
١٤	٢	١	مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح					
١٤	٢	٢	عطاءات الى جهات خاصة					
١٤	٢	٣	منح للطلاب					
١٤	٣		المساعدات داخل القطاع العام					
١٤	٣	٣	مساعدات لمؤسسات عامة					
١٤	٣	٤	مساعدات لمؤسسات مالية عامة					
١٤	٣	٩	مساعدات اخرى داخل القطاع العام					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
١٤	٤		المساعدات لغير القطاع العام					
١٤	٤	١	مساعدات لمؤسسات خاصة					
١٤	٤	٢	دعم الخبز					
١٤	٤	٣	دعم المحروقات					
١٤	٤	٤	دعم الشمندر السكري					
١٤	٤	٥	دعم فوائد القروض الاستثمارية زراعية-صناعية-سياحية وتكنولوجية ومعلوماتية وبيئية وهوامش الارباح					
١٤	٤	٩	مساعدات اخرى لغير القطاع العام					
١٤	٥		مساعدات خارجية					
١٤	٥	١	مساعدات لمؤسسات مالية خارجية					
١٤	٥	٩	مساعدات خارجية اخرى					
١٤	٦		الاشتراكات					
١٤	٦	١	اشتراكات في مؤسسات ومنظمات اقليمية ودولية					
١٤	٦	٢	اشتراكات في مؤسسات مالية اقليمية ودولية					
١٤	٩		التحويلات الاخرى					
١٤	٩	١	مساهمات لحكومات اجنبية					
١٤	٩	٣	الرسم الدوري للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع					
١٥	١		معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة					
١٥	١	١	معاشات التقاعد					
١٥	١	٢	تعويضات نهاية الخدمة					
١٥	٣		تعويضات اجتماعية					
١٥	٣	١	تعويضات عائلية					
١٥	٤		مخصصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام					
١٥	٤	١	تقديمات مرض وأمومة					
١٥	٤	٢	تقديمات زواج					
١٥	٤	٣	تقديمات ولادة					
١٥	٤	٤	تقديمات وفاة					
١٥	٤	٥	نفقات معالجة في المستشفيات في الداخل					
١٥	٤	٦	تقديمات مدرسية					
١٥	٤	٧	تقديمات لنفقات اجتماعية					
١٥	٤	٨	نفقات المعالجة في المراكز الطبية المختلفة					
١٥	٤	٩	نفقات معالجة في المستشفيات في الخارج					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
١٥	٦		اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد					
١٥	٦	١	اشتراكات ومساهمات الدولة في تعاونية موظفي الدولة					
١٥	٦	٢	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد النواب					
١٥	٦	٣	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة					
١٥	٦	٤	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية					
١٥	٦	٥	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد موظفي مجلس النواب					
١٥	٦	٦	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية					
١٥	٦	٧	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق المعلم					
١٥	٦	٨	اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد المساعدين القضائيين					
١٥	٦	٩	اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق تعاضد اخرى					
١٥	٧		اشتراكات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي					
١٥	٧	١	مرض وأمومة					
١٥	٧	٢	تعويضات عائلية					
١٥	٧	٣	تعويضات نهاية الخدمة					
١٥	٧	٤	مدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي					
١٥	٩		تقديمات اخرى					
١٥	٩	١	احتياطي للعطاءات					
١٥	٩	٢	احتياطي لمعاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة					
١٦	١		احكام قضائية ومصالحات					
١٦	١	١	احكام قضائية ومصالحات					
١٦	٢		نفقات سرية					
١٦	٢	١	نفقات سرية					
١٦	٣		نقل وانتقال					
١٦	٣	١	نقل وانتقال في الداخل					
١٦	٣	٢	نقل وانتقال في الخارج					
١٦	٤		وفود ومؤتمرات					
١٦	٤	١	وفود ومؤتمرات في الداخل					
١٦	٤	٢	وفود ومؤتمرات في الخارج					
١٦	٥		دراسات					
١٦	٥	١	دراسات					
١٦	٦		رديات					
١٦	٦	١	رديات					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
١٦	٧		نفقات استشفاء					
١٦	٧	١	نفقات استشفاء					
١٦	٩		نفقات شتى					
١٦	٩	١	رسوم وضرائب مختلفة					
١٦	٩	٢	شراء قطع فنية					
١٦	٩	٩	نفقات شتى متنوعة					
	١٧		النفقات المالية	٠	٠	٠	٠	٠
١٧	١		فوائد على القروض الداخلية					
١٧	١	١	فوائد على سندات خزينة داخلية					
١٧	١	٩	فوائد على قروض داخلية اخرى					
١٧	٢		فوائد على القروض الخارجية					
١٧	٢	١	فوائد على سندات خزينة خارجية					
١٧	٢	٢	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية					
١٧	٢	٣	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات اجنبية					
١٧	٢	٤	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية					
١٧	٢	٩	فوائد على ديون خارجية اخرى					
١٧	٩		نفقات مالية اخرى					
١٧	٩	١	نفقات مالية اخرى					
	١٨		النفقات الطارئة والاحتياطية	٠	٠	٠	٠	٠
١٨	١		احتياطي لنفقات طارئة					
١٨	١	١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة					

مجموع اكتساب الاصول الثابتة المادية	-	-		٠	٠	٠	٠
	٢٢١		اراضي	٠	٠	٠	٠
٢٢١	١		اراضي				
٢٢١	١	١	اراضي				
	٢٢٢		ابنية	٠	٠	٠	٠
٢٢٢	١		ابنية ادارية				
٢٢٢	١	١	ابنية ادارية				
٢٢٢	٢		ابنية متخصصة				
٢٢٢	٢	١	ابنية متخصصة				

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
٢٢٢	٣		ابنية سكنية					
٢٢٢	٣	١	ابنية سكنية					
	٢٢٣		استملاكات لانشاء واشغال الطرق والمرافيء والمطارات والابنية والعقارات	٠	٠	٠		٠
٢٢٣	١		استملاكات لانشاء واشغال طرق دولية					
٢٢٣	١	١	استملاكات لانشاء واشغال طرق دولية					
٢٢٣	٢		استملاكات لانشاء واشغال طرق رئيسية					
٢٢٣	٢	١	استملاكات لانشاء واشغال طرق رئيسية					
٢٢٣	٣		استملاكات لانشاء واشغال طرق ثانوية					
٢٢٣	٣	١	استملاكات لانشاء واشغال طرق ثانوية					
٢٢٣	٤		استملاكات لانشاء واشغال طرق داخلية					
٢٢٣	٤	١	اسملاكات لانشاء واشغال طرق داخلية					
٢٢٣	٥		استملاكات لانشاء واشغال المرافيء					
٢٢٣	٥	١	استملاكات لانشاء واشغال المرافئ					
٢٢٣	٦		استملاكات لانشاء واشغال المطارات					
٢٢٣	٦	١	استملاكات لانشاء واشغال المطارات					
٢٢٣	٧		استملاكات لانشاء واشغال الأبنية والعقارات					
٢٢٣	٧	١	استملاكات لانشاء واشغال الأبنية والعقارات					
٢٢٣	٩		استملاكات لانشاء واشغال اخرى					
٢٢٣	٩	١	استملاكات لانشاء واشغال طرقات اخرى					
	٢٢٤		استملاكات للانشاءات المائية	٠	٠	٠		٠
٢٢٤	١		استملاكات لانشاءات مياه الشفة					
٢٢٤	١	١	استملاكات لانشاءات مياه الشفة					
٢٢٤	٢		استملاكات لانشاءات مياه الري					
٢٢٤	٢	١	استملاكات لانشاءات مياه الري					
٢٢٤	٣		استملاكات لانشاءات مياه السيلان					
٢٢٤	٣	١	استملاكات لانشاءات مياه السيلان					
٢٢٤	٤		استملاكات لانشاءات المياه المبتذلة					
٢٢٤	٤	١	استملاكات لانشاءات المياه المبتذلة					
	٢٢٥		استملاكات للانشاءات الكهربائية	٠	٠	٠	٠	٠
٢٢٥	١		استملاكات لانشاءات معامل الانتاج					
٢٢٥	١	١	استملاكات لانشاءات معامل الانتاج					
٢٢٥	٢		استملاكات لانشاءات محطات التحويل					
٢٢٥	٢	١	استملاكات لانشاءات محطات التحويل					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
٢٢٥	٣		استملاكات لانشاءات خطوط النقل					
٢٢٥	٣	١	استملاكات لانشاءات خطوط النقل					
٢٢٥	٤		استملاكات لانشاءات خطوط التوزيع					
٢٢٥	٤	١	استملاكات لانشاءات خطوط التوزيع					
٢٢٦			تجهيزات					
٢٢٦	١		اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية					
٢٢٦	١	١	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية					
٢٢٦	٢		تجهيزات فنية					
٢٢٦	٢	١	تجهيزات فنية متخصصة					
٢٢٦	٢	٢	تجهيزات فنية يدوية					
٢٢٦	٢	٩	تجهيزات فنية مختلفة					
٢٢٦	٣		تجهيزات للمعلوماتية					
٢٢٦	٣	١	تجهيزات للمعلوماتية					
٢٢٦	٤		تجهيزات للنقل					
٢٢٦	٤	١	تجهيزات للنقل					
٢٢٦	٥		تجهيزات للتدفئة والتبريد					
٢٢٦	٥	١	تجهيزات للتدفئة والتبريد					
٢٢٦	٩		تجهيزات اخرى					
٢٢٦	٩	١	تجهيزات اخرى					
٢٢٧			انشاءات هندسية					
٢٢٧	١		انشاءات اراضي					
٢٢٧	١	١	انشاءات اراضي					
٢٢٧	٢		انشاء ابنية					
٢٢٧	٢	١	انشاء ابنية ادارية					
٢٢٧	٢	٢	انشاء ابنية متخصصة					
٢٢٧	٢	٣	انشاء ابنية سكنية					
٢٢٧	٣		انشاء طرق					
٢٢٧	٣	١	انشاء طرق دولية					
٢٢٧	٣	٢	انشاء طرق رئيسية					
٢٢٧	٣	٣	انشاء طرق ثانوية					
٢٢٧	٣	٤	انشاء طرق داخلية					
٢٢٧	٣	٩	انشاء طرق اخرى					
٢٢٧	٤		انشاءات مائية					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
٢٢٧	٤	١	انشاءات مياه الشفة					
٢٢٧	٤	٢	انشاءات مياه الري					
٢٢٧	٤	٣	انشاءات مياه السيلان					
٢٢٧	٤	٤	انشاءات المياه المبتذلة					
٢٢٧	٥		انشاءات كهربائية					
٢٢٧	٥	١	انشاءات كهربائية لمعامل الانتاج					
٢٢٧	٥	٢	انشاءات كهربائية لمحطات التحويل					
٢٢٧	٥	٣	انشاءات كهربائية لخطوط النقل					
٢٢٧	٥	٤	انشاءات كهربائية لخطوط التوزيع					
٢٢٧	٩		انشاءات اخرى					
٢٢٧	٩	١	انشاءات اخرى					
٢٢٧	٩	٢	انشاءات اخرى لمجلس الانماء والاعمار					
٢٢٧	٩	٣	انشاءات اخرى (تمويل محلي)					
٢٢٧	٩	٤	انشاءات اخرى (تمويل خارجي)					
٢٢٧	٩	٥	انشاءات اخرى لمجلس الجنوب					
٢٢٧	٩	٦	انشاءات اخرى للصندوق المركزي للمهجرين					
٢٢٧	٩	٧	انشاءات اخرى للهيئة العليا للاغاثة					
	٢٢٨							
٢٢٨	١		صيانة الاراضي					
٢٢٨	١	١	صيانة الاراضي					
٢٢٨	٢		صيانة الابنية					
٢٢٨	٢	١	صيانة ابنية ادارية					
٢٢٨	٢	٢	صيانة ابنية متخصصة					
٢٢٨	٢	٣	صيانة ابنية سكنية					
٢٢٨	٣		صيانة الطرق					
٢٢٨	٣	١	صيانة طرق دولية					
٢٢٨	٣	٢	صيانة طرق رئيسية					
٢٢٨	٣	٣	صيانة طرق ثانوية					
٢٢٨	٣	٤	صيانة طرق داخلية					
٢٢٨	٣	٩	صيانة طرق اخرى					
٢٢٨	٤		صيانة الانشاءات المائية					
٢٢٨	٤	١	صيانة لانشاءات مياه الشفة					
٢٢٨	٤	٢	صيانة لانشاءات مياه الري					

				موازنة ٢٠٢٥	مشروع موازنة ٢٠٢٦			
				الاعتماد	أ-٢- مصاريف الخدمات الادارية الأساسية	أ-٣- مصاريف الخدمات العامة الأساسية	ج- مصاريف خدمات الحكومة الغير أساسية	مجموع الاعتماد المطلوب
٢٢٨	٤	٣	صيانة لانشاءات مياه السيلان					
٢٢٨	٤	٤	صيانة لانشاءات المياه المبتذلة					
٢٢٨	٥		صيانة الانشاءات الكهربائية					
٢٢٨	٥	١	صيانة الانشاءات الكهربائية لمعامل الانتاج					
٢٢٨	٥	٢	صيانة الانشاءات الكهربائية لمحطات التحويل					
٢٢٨	٥	٣	صيانة الانشاءات الكهربائية لخطوط النقل					
٢٢٨	٥	٤	صيانة الانشاءات الكهربائية لخطوط التوزيع					
٢٢٨	٦		صيانة التجهيزات الفنية					
٢٢٨	٦	١	صيانة التجهيزات الفنية					
٢٢٨	٧		صيانة تجهيزات للمعلوماتية					
٢٢٨	٧	١	صيانة تجهيزات للمعلوماتية					
٢٢٨	٨		صيانة وسائل النقل					
٢٢٨	٨	١	صيانة وسائل النقل					
٢٢٨	٩		صيانة اخرى					
٢٢٨	٩	١	صيانة اخرى					
			نفقات اخرى تتعلق بالاصول الثابتة المادية	٠	٠	٠	٠	٠
٢٢٩	١		نفقات دروس واستشارات ومراقبة					
٢٢٩	١	١	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للتجهيزات					
٢٢٩	١	٢	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للانشاءات					
٢٢٩	١	٩	نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة					
المجموع العام				٠	٠	٠	٠	٠